شرح البيقونية في مصطلح الحديث



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله العزيز القوي القادر، الذي نضر أصحاب الحديث
وحسنهم في القديم والحديث، ورفع قدرهم في ممر سائر
الأزمان والغابر، ووضع لهم يوم القيامة على الشأن لهم من نور
منابر، والصلاة والسلام على من اندرج تحت لوائه كل كابر، صح محمد
وانقطعت بوجوده أوصال الشرك فأصبح وهو دابر، وعلى
وعلى آله وأصحابه المتقين على الهدى سواء الأكابر والأصاغر
أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أفاض الله علينا جميعا من
سحائب الإحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان أن
أشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث فكنت أمنعه إذ
لست من أهل ذلك الشأن فلما ألح ما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت
أخرى لعلمي أن لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفن أحرى ثم
بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخرا ورجاء
للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن
الأجود الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي
رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته

بعد

بعد موته علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا ونحو ما
من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن
الجوزي في العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت
في البحر والطير في السما وهذا حين الشروع فيما قصدت
وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبي
ونعم الوكيل وكفيلي ونعم الكفيل **مقدمة** علم الحديث
علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من
صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الإخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند
أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو
من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه
إلى قائله والمتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند أو من متنت الكبش
إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند
استخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن
المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي الألفية للسيوطي علم
الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود

والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جا للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد لله امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره
واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله يحب
الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده
ذخرا واردف البسملة بالحمد وان كان من افراده لان المقتصر
على التسمية لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق
من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن
علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد خير نبي ارسلا بالف الاطلاق
وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى
بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله في القران ولما قام على ذلك
عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله
واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا

في

في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين الفاعل والمفيد
واجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو
والصفا والضيا فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جه
جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل
عن الله بصفاته الكمالية ونفيض عنه بصفاتنا البشرية فلذلك
استوجب قرن شكره بشكر الله وذي اشارة الى موجود
في الذهن ان كانت قبل التاليف من اقسام علم الحديث عدة يعني
اربعا وثلاثين كما سيذكر اخرا واراد بالاقسام هنا ما يشمل
الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج
عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت
من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم
تشتمل على شيء منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في الصحيح وكل واحد اتى في النظم وحده
اي مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدي
ولترك الحد استغنا عنه بالمثال اولها اي الاقسام الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اي المتن الذي اتصل
اسناده الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
التي ياتي بيانها ولم يشذ لم يدخله الشذوذ ولم يعل بعلة قادحة

كان سالما وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييد صاحب
النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى لا علة لا تقدح في صحته يرويه عدل وهو من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية
وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسالم مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر
الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط
صدرا وهو ان يثبت ما يسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى
شاء وكتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان
يؤدي منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيده
بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترك فيه معه من الضبط فقط
هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره عن مثله من اول السند الخ بان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل
الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله معتمد بالرفع
عطف بيان في ضبطه ونقله بيانا للضابط اي في ضبطه صدرا
ونقله كتابا اي من كتابه هكذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب
ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه

واحتياطهم

واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على
اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم
ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط
غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من
مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا ما
اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح
الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة
بسلسلة الذهب وجزموا بان الشافعي عن مالك واحمد عن
الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك
الشافعي وعنه احمد ولم يقع في مسند احمد على سعته
الا حديث واحد قال الامام احمد قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري
عن سالم عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في
الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن
ابي بردة عن ابيه عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان

الجميع تشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلما على تلقي
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي يدور
عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى
بمطلق المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من
اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخاري اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان
البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الد
الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا وقيل هما سوا وقيل

بالوقف

بالوقف **فايدة** ما اخرجه الشيخان او احدهما هل يقطع
له بالصحة او هو مظنونة فجزم الحميدي وابن طاهر والاستاذ
ابو اسحاق والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما
اسنده لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امتي
على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه
النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه لكن اشار لرده
صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان القطع اصوب والله
اعلم **والحسن المعروف طرقا** بالنصب تمييز محول عن نايب
الفاعل المعروف طرقه اي رجال الطرق المعبر عنها عندهم
بالمخرج **وغدت رجاله** بالعدالة والضبط مشتهرة
وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمد لس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا
معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله
ولما اعترض بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من
الضعيف واجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون
رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يعترض عليه بقوله

لا كالصحيح اشتهرت والمعنى وغدت رجاله مشتهرة
اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غيره
وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان صنيعه في
جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه
صاحب النخبة تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط
لا الحسن مطلقا لما الغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقال ابن
الجوزي هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد
بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة
بل قال هو مبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن
في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال اما حاصله
امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما الذي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى مفسق اخر غير الكذب واعتضد بمتابع
او شاهد وعلى هذا يتنزل حد الترمذي وثانيهما الذي وهو
المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل

في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي
قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن ان
يكون منكرا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن ما اتصل
بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما نبه عليه العراقي
من كلام الخطابي وعند اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم بقليه وهو
ملحق في الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال
وهو الظاهر من تصرف الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر
انه دونه فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح
ايضا في تفاوت رتبه فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن
جابر والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق
اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جاء من طرق اخرى نحو
طريقه من الطرق التي دونها قويته فان ساوتها او رجحتها
اكتفي بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما
من هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا
وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة
محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الى الصحة من
لغيره فقد رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ
كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابي
هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق
محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه
بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمتوقف
هذا الحديث بل يفيد كونه من رواية محمد بن عمرو **فوائد**
الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم اسناده صحيح او من
الحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم حديث
صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا
يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان الاصح [?] المعتمد المصنف صح
منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم
يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم من
العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر على
قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له

بالحسن

جيدا

بالحسن زاد السيوطي في الفيته من الفاظه والمقبول يطلقونه
والثابت الصالح والمجود وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن وهل يخص بالصحيح الثابت
او يشمل الحسن نزاع ثابت الثانية زيادة راويي الصحيح
والحسن مقبولة اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم
تناف رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى
احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ الثا لثة
يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث
واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع
اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن وبان معناه
اللغوي دون الاصطلاحي وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول
بالاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد
فقد وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الر حمن
عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال
الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على
هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع اذا كان [?]
حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم اجاب هو اعني ابن دقيق
العيد بما حاصله ان الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن

اذ وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافي الدنيا
كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا
عكس وهذا موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد
الناس بان الافراد الصحيحة ليست حسنة على راي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال على رايه
كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ
رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له الغرابة لفرديته
وقد اجاب في شرح النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوي وكل ما عن رتبة الحسن واولى عن رتبة
الصحة قصر فهو الضعيف وهو اقسام اي انواع مندرجة

تحته

تحته قال العراقي منها ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر كثر جدا كما اشار له ابن الصلاح وقد عدد
شيخ الاسلام فقال فيها فقد شرط من شروط القبول الشامل
للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند
الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع
منها اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر
الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي
فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال
مع احد الخمسة الباقية غير الاول وتحته ثمانية عشر لانه
لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضم
مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال
بلغ ذلك وضم واحد سوى فقد الاتصال والاخر الذي معه
فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى
اقسام فقد الاتصال مع قسمي فقد العدالة واليها مع
فقد الضبط واليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة
اخرى وضممت اليها ايضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط
مرة وفقد العاضد اخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليها ايضا
اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة اخرى بالنظر الى

بها

فقبول قسم اي شرطا ع

قسم ح

بتمها

من اربعة وثمانين لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا تفعل الى اخر الشروط
فتاخذ فاقد شرط اخر ضممته الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون
لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك ثم ان ترقى الى فاقد خمسة فصاعدا او اعمل الى انتهائك
من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدو به
اولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط
غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم تمم هذا العمل على هذا النحو
ابتداءه بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم ثلث وهكذا
الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر
الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او
ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب
فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر كغيره ثم
اطال في بيان ذلك بما انتقد عليه في بعضه بما لا تحتمله هذه
العجالة فائدة حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح
او هذا حديث ضعيف فمرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا

والنسيان

خص

في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي
فال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن
ان يكون منكرا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن ما اتصل
والنسار على التفقه والضبط والصدق على غيره هذا هو
الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد
يوجب العلم الظاهر نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما
فاختار كثيرون كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على
اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسانيد من شروط الصحة
ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى
اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب
اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمناه ولما فرغ المصنف من بيان الحكم على المتن
والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما
فقال ومما اضيف اي اضيف الى صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا
الان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة

تصريحا او حكما هو **المرفوع** سواء اتصل اسناده ام لا فيدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون
الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو
ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ
ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب فان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول
في حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع
اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على
هذا فقيد المرفوع بالاتصال **وما اضيف لتابع** قولا او فعلا **هو**
المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قاله الحافظ ابن حجر **فائدة** قال ابن الصلاح جمع المقطوع
المقاطيع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال ووجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال
العراقي ووجدته ايضا في كلام الحميدي والدارقطني واما البرديجي
فجعل المنقطع هو قول التابعي **والمسند** بفتح النون يقال
لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند

الشهاب

الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث
الذي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها هو قول الحاكم
ابي عبد الله هو **المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى**
كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
فهذا مسند متصل **و**المعنى انه **لم يبن** اي لم ينقطع من بان اذا
بعد ومن بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره
وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال
في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند اهل
الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام
اهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال
شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد
من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من
انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل

انه جعل المسند من صفاتهما معا وابن عبد البر جعله من
صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان
الخطيب جعله من صفاتهما ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا
قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما بسمع كل راو من فوقه يتصل اسناده
الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى او لصاحب موقوفا عليه
فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما
نقلها البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسا
نيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك وقد علمت مما قررنا
ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده
متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن
الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من
الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من
ضعف يحصل في وصفه لا في اصل الحديث قال في رسمه باعتبار

الرواية

الرواية هو ما على وصف اتى به رواته قوليا كان الوصف مثل اما
والله انبانى بالدرج الفتى ثم يقول الاخر مثل ذلك وهو مقارب
بل مماثل لمثالهم القولي الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني
احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل او فعليا
ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحدثين وبالفقها
والناظم بقوله كذاك قد حدثنيه قائما ثم يفعل الاخر مثل
ذلك وهو القيام او بعد ان حدثني تبسما بالفعل لاطلاق فعل القيام
والتبسم وصف فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه
مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما
توارد فيه رواته على وصف سند مما يرجع الى التحمل اما في صيغ الادا
كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاحد
ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ
الادا من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت

وبعضها اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر
من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح
وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد الحصر كما
فهم ابن الصلاح عنه بل كلامه يوذن بانه انما ذكر من انواعه ما
يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل
بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال
في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه
العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الخ ولاجل ذلك قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف **عزيز مروي اثنين او ثلاثة** ولو من طبقة واحدة
واراد بهذا ان حده ما لا يرويه اقل من اثنين فيخرج الغريب ويسمى
العزيز لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه
قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا
بثالث وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا
قال في شرح النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا
توجد اصلا فيسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة

بان

بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح
خلافا للجبائي المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم
من سكوتهم عنه انهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم
تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه **مشهور**
مروي فوق ما زاد ثلاثة كاربعة لكن في كلام الناظم نظر لان
احدهما الايطا ثانيهما وهو الاهم ان ما عرف به المشهور

ليس المعروف بالغرابة في النخبة وغيرها هو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وسمي به لشهرته ووضوح امره نعم قد يوهم
كلام ابن الصلاح ما قاله الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري
وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى
عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا
ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام على ما يفيد ان
المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة
فوق مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فما فوق على حد ما قيل في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند
جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فوائد الاولى قد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم
القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد
الرحمن مولى ام برثن الثانية وصف الحديث بالعزيز والمشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة

صحيحا

صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف
في الغريب اكثر ومن ثم كره جماعة من الائمة تتبع الغرائب كما ياتي
فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث من اتى
الجمعة فليغتسل والذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج اذار
بشرته بالجنة وكحديث يوم صومكم يوم نحركم فانهما مشهوران
ولا اصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسياتي ان شاء الله تعالى
امثلة الغريب ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الائمة انه
يكون منه الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح
انه يكون منه الثلاثة فسموا المشهور الى شهرة مطلقة
بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز وهو بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن انس جمع
غير ابي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عنهم
بحيث اشتهر عن المحدثين اما غيرهم فربما استغربه لان الغالب
رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس

وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا
حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم
العشرة المبشرون بالجنة كما جمعه المنذري وقيل نحو المائتين
واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون
من الصحابة منهم العشرة ايضا ونص على تواتره ابن عبد
البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك
من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه
ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة
والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو
الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وهذا هو
المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس
بشيء ثم الحال في رده وما تقدم انه لا يحصر بعدد معين هو الصحيح
ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل سبعة وقيل
عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل في اربعين
وقيل سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد بافادة العلم وليس بلازم ان يطرد

في

في غيره لاحتمال الاختصاص والله اعلم **معنعن** فهو ما رواه
بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع كما اشار
اليه بقوله **كعن سعيد عن كرم** فاستغنى بالمثال عن الحد
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين
وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب
اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث
ومسلم لم يشترط التلاقي بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن
قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر لانهم كثيرا ما يرسلون
عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيه لا لتحمل العنعنة
على السماع واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما
وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي ان
يدركه ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان
لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخرى
انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع السلف **جاد تلا** الاولى قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله قد تقرر ولا يراد بها بيان حكم اتصال او
انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف

اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحاق عن ابن الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد
ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر الثانية ذهب
جمهور العلماء ومنهم كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا
واعتبار الحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجي انه محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
هو المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال او ان او عن او سمعت
ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم
يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه
بالوصل سوا رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم
يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي
او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا روي بعن
او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها **ومبهم ما فيه راو لم يسم** ١٨

مالك ع

بالجزم

بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امرأة في الحديث او في
الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة
التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه
الشيخان من حديث عايشة ان امرأة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها الحديث فهذه المرأة هي اسما كما في رواية مسلم
وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل
بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة جرت من امرأتين في
مجلس او مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مكنى مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن
مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول
لكم قفوا على مساجدكم الحديث ومربع بكسر الميم فرا
ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما
رواه النسائي من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له
بدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن رافع
كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي

ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته اسماء ومن ذلك
زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي
قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن
ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن فلان كقول
ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها
علي كما هو مسمى في رواية الموطا وكابن ام مكتوم هو
عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول
وكلما اي حديث قلت رجاله اي عدد رجال اسناده علا اي
عرف عندهم بانه العالي وقد قسموه خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح
سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات
الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان ينتهي الى امام من
ايمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثالثها وهو
نسبي ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا

والسنن

والسنن الاربعة اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة
لوقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا الى المصنف
مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة
عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق
وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه قد يكون نازلا
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب الماخوذ
منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصا فحة
فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من
جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته
وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه
كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من
طريق ابي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل
الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي كما يقع للراوي ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي

بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلته حديث ابن مسعود السابق
قال الحافظ ابن حجر واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسمهما واقع بدونه وغيره لشيخه العراقي والمساواة
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره
الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة وجزم العراقي
وغيره بان المساواة مفقودة الان فان يكون عدة ما بين الراوي وبين
النبي صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الايمة الستة وبين النبي صلى الله
عليه وسلم قال في شرح النخبة فتكون مساواة بقطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ثم ووقع للعراقي من ذلك حديث
فان النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ورواه العراقي من غير طريق النسائي
فوقع له ان شيخه فيه ساواه وكانه هو لقي النسائي وصافحه
والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المص على الوجه المشروح
ولا سميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان الرابع
من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك
الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على الغراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه
على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في

النجيب

روايته

روايته عن شيخ واحد وهو كبير زنه لتقدم وفاة الزكي عن
النجيب ووفاة النجيب على بعده ثم هذا في العلو المفاد من
تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو
المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لشيخ اخر
فقد اختلف في وقته فقيل يكون بخمسين سنة مضت بعد
وفاته وقيل الثلاثين سنة خامس الاقسام علو الاسناد
تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من شيخ شيخه فالاول اعلى وان تقدمت
وفاة **وضعف** اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو
ذاك الذي قد نزلا اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول
فائدتان الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه
الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا
ما شا وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي
السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن
معه سلاح فباي شي يقاتل الثانية طلب العلو في السند وقدم
سماع الراوي او وفاته سنة عن السلف قال محمد بن اسلم الطو
قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب

الشيخ

سي

العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام
ابن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما
سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سواله عما اخبره به رسوله ولامره
بالاقتصار على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز
انه انما يكون انما جاء وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو افضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن
بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في
متن الحديث وتاديته وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابده العراقي
بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا
بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضور او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول

حـ

ح ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي
وغيره فالعلي والنازل هو العالي في المعنى عند النظر وال
التحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث ذم يعني النزول
فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر وقال السلفي ليس حسن
الحديث قرب رجاله عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث
عند اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم **وما اضفته**
الى الاصحاب اي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم **من قول وفعل** لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع
فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام انقطع واشتراط الحاكم
اتصاله شاذ وقوله **زكن** اي علم تكملة للبيت والواو في كلامه
للتقسيم وهي اجود من او وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية
الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم
يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع واما ان استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فيقيد بهم فيقال موقوف
على عطا او على طاووس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك
موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي ومحل كون ما اضيف
للصحابي موقوفا حيث كان للراي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد
فيه مجال فالظاهر فهو مرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن
اهل الكتاب تحسينا للظن به **ومرسل** ويجمع على مراسيل

ومرسلا ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده
بجميع رواته وهو ما **منه الصحابي سقطا** بان رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا كان كابي حازم
ويحيى بن سعيد او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة
كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور عند
المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع
منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالتنوخي رسول هرقل او قيصر فانه مع كونه
تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة
بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحدا او اكثر سوا
كان من اوله ام من اخره ام من بينهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء

والاصوليين

والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل
فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة
واتباعهم من الفقهاء والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام
وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التا[بعين]
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبان تعاليق
البخاري المجزومة صحيحة ورد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي
ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي
ايضا يحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة
او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن
بعض قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد وبه تعلم
ما في كلام الناظم وان اتفقوا ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم ان اعتضد المرسل بمسند
يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل اخر ارسله
من روى من غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما

والاصوليين

بعين

فهو حجة مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وبفعل الصحابي
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دليل على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد **تنبيه** لم يفصل
ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه
بناه على المشهور في تعريفه لكنه اعترضه العراقي بان الامام
الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيده بالكبار منهم
وبمن روى دائما عن الثقاة بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن
الثقاة وبمن اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم
يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا
يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة
عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان اذ ان
المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل يعتضد
بالمسند ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد **فائدة** اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال
الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان
لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين

مخالف

مخالف لما عليه الاكثر المحدثين واختاره شيخنا العلائي من انه
متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مفيد
بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما
اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي غير تابعي او
تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول **وقل غريب** سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو **ما روى راو فقط** منفردا
بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
انفرد عن ساير رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة
اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام شانه ان يجمع
حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم
ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح
وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح
هو الغالب ومن ثم كره جمع ايمة تتبعها وقد قال مالك شر العلم
الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا
نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه
الغرايب فانها مناكير وغالبها عن الضعفا ثم الحديث قد يغرب
متنا واسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسنادا
فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من
حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى
هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا
ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما
قال والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا

ومتنا لا اسنادا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم
وجوده والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال الخليلي
اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه (فيه الثقة صح)
بهذا انما اخطا عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب
كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير
عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا
اتفق عليه الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من
السند والحديث صحيح والخامس مثاله حديث رواه الطبراني
المذكور ايضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا
وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
فهذه غرابة بعض المتن ايضا **وكل ما لم يتصل بحال اسناده** ولو
سقط منه اكثر من واحد هو **منقطع الاوصال** فيدخل فيه
المرسل والمعضل والعلق فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعي
وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور

كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد
قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من
مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما
قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول
ابن الصلاح انه اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح الا
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر اهـ يعني فالاكثر استعمالا
هو القول المشهور **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله فلان اي
اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة
ومعناه اصطلاحا **الساقط منه اثنان** وهذا الشطر اخذه من
البيت العراقي ويقال له في البديع الايداع والرفو لانه اودع شعره
كلام الغير ورفاه به وقد زاد العراقي فصاعدا بنصبه على الحالية
اي فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال

ابن

ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قيل
به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من
المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ياتي على خلاف
المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
يقال له ايضا المشكل وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشترك اهـ قال العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته الحديث **فائدة** من المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع
التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتتكلم جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما
خاصمت الا فيكن رواه الحاكم فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال اتدرون مم ضحكت
فقلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة
فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فقال فاني لا اجيز اليوم على
نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والكرام
الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي
الحديث نحوه وقال ابن الصلاح وهذا انجع القسم الذي حذف فيه

شهيدا

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق
المعضل اولى والله اعلم **وما اتى مدلسا** بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفا هو **نوعان** كما قال ابن الصلاح ثم النووي **الاول**
تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار اليه
بقوله **الاسقاط للشيخ** الذي حدثه من الثقات لصغره او سنه
الضعيف ولو عند غيره فقط **وان ينقل عمن فوقه** كشيخ شيخه
او من فوقه ممن عرف له منه سماع **ب**لفظ لا يقتضي اتصالا الا ان يكون
كذا بان صرح له كقوله **عن وان** بتشديد النون المسكنة للوقف
كقوله ان فلانا ونحوهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
ما دلسه عنه اما اذا كان روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس
بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس
فايا وعليه فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله

اهل

اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن
حجر تدليس القطع لكنه مثله بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن
عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **و**من تدليس الاسناد تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له لم
يسمع له المروي عنه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كل
ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا
ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
ومن ذلك تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين احد
هما لقي
الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ
محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا
من تدليس الاسناد وهو الذي اوما اليه الناظم والعراقي جعله قسما
ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون

معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه
عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال وممن كان يفعل
ذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن أبي حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو
مسهر وقد اختلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الإسناد فقيل يرد
حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا سواء عن الثقات أم غيرهم ندر
تدليسهم أم لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى
قال به بعض من يحتج بالمرسل لأن التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل إن لم يدلس إلا
عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل وإلا فلا وقيل إن ندر تدليسه قبل وإلا فلا
ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويحيى
ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فإن صرح
الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وإن أتى بلفظ محتمل
فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد
وضرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح بوصله قبل ويقويه أن في
الصحيحين وغيرهما جماعة من الرواة المدلسين خرج فيهما ما صرحوا
فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير
وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيها
من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر العلماء أن
المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي

ما

ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت
سماعه من جهة أخرى **والثاني** من نوعي التدليس وهو تدليس
الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الأول وهو أنه **لا يسقطه** أي
شيخه الذي روى عنه بل يذكره **لكن يصفه أو يسميه بما به لا يعرف** أي
لكن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة
أو صنعة أو نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبي
بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد
الله بن أبي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قال العراقي وللمروي أيضا بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا
ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه
فشر ذاك إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذاك المروي عنه فيد لسه
حتى لا تظهر روايته عن الضعف لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام
هنا وفيما من حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس وقد يكون
الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو
بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه وقد
يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في
موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا
بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتد ليس
الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى

عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره فيجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه
ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل
خبره حتى يعرف من روى عنه **فائدة** ذم التدليس بقسميه اكثر
العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي
من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من
فاعله كما جزم به الشافعي اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل
منه الا ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت
وما يخالف راو **ثقة فيه** بزيادة او نقص في السند
او المتن **الملا** بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قال الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة
لان العدد اولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه
الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه
مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدع وارثا الا مولى

هو

هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل
العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن
ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس
له اصل متابع لذلك الثقة فقيده بالثقة دون المخالفة وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على
جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي
الذي كان عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالف او لا فما انفرد فيه الثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد فيه غير الثقة
متروك ورد ما قالاه ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا

تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال ومن غرايب
الصحيح اشباه لذلك كثيرة ويقول مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد وقد تعقبه العراقي
في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد به
وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا
مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري عن انس في
فوايد ابي الحسن الموصلي وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو
برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري
وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد
حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن
الصلاح استخراجا من كلام الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما اتى بشي انفرد به ان الراوي اذا اقرب من ضبط تام فمفرده حسن
كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الحسن
الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف عن
ابي بردة واذا بلغ الضبط التام فصحيح كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه

الشافعي

الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما
يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان كلاهما عمدا في السند
تلا الشاذ في هذه المنظومة ابدال راو مشهور به الحديث
ما اي راو كان براو اخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه قسم اول مثاله
حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما
صرح به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قلما
يصح منها وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل المتن اخر مروي
بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا قسم ثان
وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخاري
لما قدم بغداد في ماية حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها
واسانيدها فصيروا متن سند لسند متنا اخر وسند هذا المتن لمتن

اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل واحد منهم عشرة احاديث
وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته
بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة
حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه
بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا
البقية على الولاء فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف
عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد
فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد انكر حرمي على شعبة وقال بئس ما صنعوا قال الحافظ
ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما
ما انقلب سهوا على راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا

تقوموا

تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس
فوهم كما بينه حماد بن زيد انما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الائمة
الخمسة من طريقه واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد
الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله اعلم **والفرد** وهو
قسمان اولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق
حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة صح
وهو ما اراده بقوله **ما قيدته بثقة** كقولك في حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه
ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واصحاب
السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
او جمع من بلدة معينة وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد
فلو قال الناظم من بدل جمع كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا

وقد يكون الجمع منها كما قال الناظم وقد يريد واحدا منها كما يأتي
كقول الحاكم في حديث أبي داوود عن أبي داوود الطيالسي عن
همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الأمر
فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره وكقوله أيضا في حديث عبد الله
ابن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عند مسلم والترمذي
وأبي داوود أن قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فإن أراد القائل بقوله
تفرد به أهل كذا أن واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوزا في الإضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من أفراد
البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من
أفراد البصريين وأراد واحدا منهم **أو قصر على رواية** كقولهم لم
يروه عن فلان إلا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق
سفيان بن عيينة عن وائل بن داوود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال أبو
الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل ولم يروه عن وائل
إلا ابن عيينة وكذا قال الترمذي إنه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وائل عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه

محمد

محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو
زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه الجماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة **فائدة** ليس في أفراد الفرد
المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها أفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة للرواية الثقة
كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية
غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يحتج بحديثه أو لا وفي
المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا **وما** أي شيء مشمول
بعلة خفية من علله في سنده أو متنه فيها **غموض أو خفا** عطف
تفسير طرأت على الحديث فقدحت في قبوله هو **معلل عندهم**
أي المحدثين **قد عرفا** بالعلل إلا طلاقا وهذا أحسن وأفاد العراقي
أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه
قال الحافظ وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج في
الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فإن موسى بن إسماعيل رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله

وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى
ابن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق
والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ
منه او اضبط او اكثر عددا مع قراين تضم الى ذلك يهتدي الناقد
بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال في الموصول او تصويب وقف في
المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك كابدال
راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من
ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع
ان ظاهره السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في
المتن ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث
البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من
حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد
الله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض رواته حين
سمع قول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة
فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي

له

له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم
يبدءون بام القران قبل ما يقرا بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيد
ان انسا لم يرد نفي قراءة البسملة ان ابا سلمة سعيد بن يزيد لما ساله
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او
ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه والمسالة فيها كلام
طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف بكون راويها
اضبط او اكثر عددا على الاتصال او الرفع وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ
بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا كالحديث
الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال في ارشاده
من اقسام الصحيح صحيح معلول ومثاله بحديث مالك في الموطا
انه بلغه ان ابا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله
مالك في غير الموطا فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي
يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح في
الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة من علل
الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح وان اراد في صحة نقله

او صحته فلا ان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد صحح
الترمذي منه جملة فمراده الاول ويعبر بمعلول دون معلل وان
وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود
عربية ولغة والنووي انه لحن لانه من عله بالشرب اذا سقاه
مرة بعد اخرى مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في
رواية بعضهم قال شيخ الاسلام اي لانه اجود من المعلول ومنهم
ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لاجودة فيه بل لا يجوز اصلا الا بتجوز
لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي اما
معلول فهو موجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وذو حديث صاحب اختلاف سند من راو واحد بان
رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له او ازيد من واحد بان
رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر والاضافة على معنى في اي في
سند في وصله وارساله او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك او
اختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت الروايتان في الصحة بحيث
لم تترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب بكسر
الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح كما اذا امكن
الجمع

الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح
شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب
لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته عند اهل الفن فمثال الاضطراب
في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه
على اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح
ابن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن
جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد
الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وروي عنه
عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ثم حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا له
للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فالاولى التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال المضطرب في المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة

فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه
يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الوجوب
والمدرجات في متن الحديث وسببها تفسير غريب فيه او
استنباط مما فهمه منه بعض رواته او غير ذلك ما اتت من بعض
الفاظ من اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة صحابيا
كان او من دونه اتصلت باخر الحديث او كانت في اثنائه او في اوله
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على
من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخر الحديث
مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن
معاوية بالحديث المرفوع عند ابي داود وفصله عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي
اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال المدرج في الاثنا خبر هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او
انثييه او رفغه فليتوضا والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذ فقد
رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ

انما هو

انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ايوب
وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع
وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال المدرج اول الخبر حديث
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شبابة بن سوار
وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين
مع ان الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح من
مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم ان المدرج
في الاخر كثير وفي الاثنا قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ
ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا ما وقع في
بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن
دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا
واما مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو تاما
بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث ابي داود
والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمن فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم

عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه
ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث
اخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تنافسوا الحديث بقوله ولا تنافسوا من حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول وصيرهما بسند
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو
وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
كحديث ابن مسعود قلت لرسول الله اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر
روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه
واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من
بينهما فلما رواه الثوري عنهم طرق رواية واصل مدرجة

على

على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسانيد يحيى بن
سعيد القطان لكن روى عن واصل اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروي عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة
ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيرويه عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند
لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير غريب
فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الايمة انتهى ونحوه للسيوطي في ألفيته وكذا فيمن
وقادح وعندي التفسير قد يسامح فايدة قال في
شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الايمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وما روى كل قرين من الصحابة او التابعين
او اتباعهم عن اخيه بالفصل على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي المستوي في السند وارتقا وتواسنا
مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره
جيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وسوا كان المدبج بواسطة

او اتباع اتباعهم

او بدونها امثاله بدونها رواية ابي هريرة عن عايشة
ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي
الزبير وابي الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن
المديني وابن المديني عنه ومثاله بدونها رواية الليث عن يزيد
عن الليث **فاعرفه** اي المدبج **حقا وانتبه** اي افصده
مع رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن
من ظن الزيادة في السند اذ رواية الاقران ان يشارك الراوي من
روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ
عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية
احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون
كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه اقران كما قال الخطيب فان
روى الراوي عن من هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ بين عشاه
برواية اكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة

ومن

ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الابا عن الابنا
والصحابة عن الاتباع كرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية
وانس عن كعب الاحبار اما رواية الابنا عن الابا فكثير واخص
منه من روى عن ابيه عن جده وفايدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت
احد قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو السابق
واللاحق كالبخاري حدث تلميذه ابي العباس السراج
اشيا في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية
وكابي علي البرداني سمع من تلميذه السلفي حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمسماية وكان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستماية فقد شارك ابا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتهما
ماية وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا اكثر ما وقفنا
عليه من ذلك وغالب ما يقع في ذلك ان المسموع منه قد
يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع
منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا

ورواية
ورواية
في الصحابة عن مالك ورواية [illegible]
كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية [illegible] عن ابنه [illegible]

فيكثر من مجموع ذلك نحو هذه المدة **متفق لفظا وخطا** في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة **متفق** **وضده** اي مثله **فيما ذكر المفترق** والمراد بما الضد هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هنا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما ظن المتعدد واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه امره لتعاصره واشترك في شيوخ او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال والاكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني اثنان ايضا الرابع ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان تتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم

وكنى

وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق المفترق في الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه بذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب بالنون والتحتية **مؤتلف** وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها **متفق الخط فقط** ولفظه مختلف **وضده مختلف** الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه **فاخش الغلط** فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني ابن سعيد واخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير

الى القبيلة

المنتبه بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ ٨
كاسيد مصغرا واسيد مكبرا وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط
لقلته في احد شقيه ثم تارة يراد به التعميم بان يقال ليس لهم
مثلا الا كذا او تارة يراد به التخصيص بالصحيحين والموطا بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة مثلا الا كذا فمن الاول من هذا الثاني
سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته ٨
وسلام جد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي ٨
ووالد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم ٨٨
اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابي
مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول ابي سفيان بن
حرب "سقاني فرواني كميتا مدامة" على ظما مني سلام بن مشكم"
وقول كعب بن مالك "فطاح سلام وابن شعبة عنوة" ٨
"وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا" وقول سهل اليهودي
"فلا تحسبي كنت مولى ابن مشكم" سلام ولا مولى حيي ابن اخطبا"
فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل لا
سيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة
الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح واورد ٨

عليه

عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النسا
كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن
عمر الجمحي وعمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم
ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين خازم بالخاء
المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه ممن في الثلاثة
فحازم مهملا كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم والمنكر
الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة
راويه كما ذكره بقوله به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا
يحتمل بالف الاطلاق اي لا يحمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه
ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه
من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان
ابا زكير تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى ومشى على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى
عليه ابن الصلاح والمعتمد انهما متميزان كما قال الحافظ ابن حجر

وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبجاث بنو ثعلبة
ابن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة

فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به
قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي لم ينجبر لمتابعة مثله فعلم انهما متميزان بذلك
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ
وللمنكر المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي
حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن ابي اسحاق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما
اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف فقد غفل من سوى
بينهما اه **متروكه** اي الحديث هو **ما واحد به انفرد**
واجمعوا لضعفه لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث او لتهمته
بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم **فهو كرد** اي كالمردود
الموضوع لكنه اخف منه كما صرحوا به وافاده الناظم ثم
بالتشبيه وهذا النوع اسقطه العراقي وزاده غيره كصاحب

النخبة

النخبة والسيوطي قال في الفيته وسم بالمتروك فردا تصب
راو له متهم بالكذب او عرفوه منه في غير الاثر
او فسق او غفلة او وهم كثر **و**الحديث **الكذب** المكذوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اي انه لا ينسب
الى النبي اصلا **الموضوع** من واضعه **على النبي فذاك الموضوع**
من وضع الشيء اذا اخرجه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة المتقاربة في انواع الحديث مع انه ليس
بحديث نظرا الى زعم واضعه وليعرف طرقه التي يتوصل
بها لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع باقرار واضعه
وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام
ومن القرائن ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم
حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
وقال انا حملته على ذلك ومنها ان يكون مناقضا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة
فيها ومعناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او

حكمه صح

للتاكيد في التعريف منه وورد الموضوع صح

او تركهما معا او بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير او وعيد
شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة
ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس
كل خطيئة فانه من كلام بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام
عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد وقال في شعب
الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
قال العراقي في مراسيله ومراسيله عندهم شبه الريح او قدما
الحكما كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فانه من كلام
بعض الاطبا او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والحامل على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة او الانتصار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية
والسالمية او اتباع هوى الرؤسا كالخلفا والامرا تقربا اليهم
او ذم من يريدون ذمه او للاكتساب والارتزاق او الاغراب لقصد
الاشتهار او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث
فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة بما ذهب
اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويني فكفر من تعمده
عليه واجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه

لقوله

مالك بن

لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان
الموضوعات كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه
بحيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على
وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وخطاوه في ذلك
وشنعوا عليه فيه قال السيوطي ، وفي كتاب ولد الجوزي ما ،
ليس من الموضوع حتى وهما ، من الصحاح والضعيف والحسن ،
ضمنته كتاب القول الحسن ، ومن غريب ما تراه فاعلم ،
فيه حديث من صحيح مسلم ، حتى قال شيخ الاسلام الحافظ
ابو الفضل العسقلاني هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث
حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين وله
كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند احمد ساق
فيه جملة مما اورده ابن الجوزي بين ان منها ما هو صحيح وما
هو حسن وما هو ضعيف وخطاه في ايرادها في الموضوعات
ووجد السيوطي في فهرسة مؤلفاته انه شرع في كتاب
تعقبات عليه قال ولم اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك
في كتاب سميته النكت البديعيات ثم من الموضوعات نوع
لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد

وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن
حبان وهو يعتقد الشيطان على قافية احدكم فقال شريك
متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممازحا له من كثرت
صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا متن السند او نفيته فكان يحدث به منبطا او مدرجا
له في المتن وهو غفلة او غلطة منه نشات من سلامة
صدره وسرقه الى غيره بحيث انتشرت حديثا يرواه عنه
كثير وقد اتت هذه المنظومة كالجوهر المكنون
سميتها منظومة البيقوني لتطابق التسمية الواقع ولم
اقف له على اسم ولا ترجمة ولا اعرف ما هو منسوب اليه فوق
الثلاثين باربع اتت اقسامها المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام كما سبق ثم بخير ختمت ثم انشدك الله ايها
الواقف على هذه العجالة على خطا او زلل ان تلتمس لها مخرجا
ناظرا لها بعين الرضا فاتح لها باب اعتذار ان بسط معنى
واوهمها اذا ورد ولله در ابن الوردي رحمه الله
حيث يقول ،، فالناس لم يصنفوا في العلم
لكي يصيروا هدفا للذم ،، ما صنفوا الا رجا الاجر

والدعوات

والدعوات وجميل الذكر ،، لكن قد يبقى جسدا بلا جسد
ولن يضيع الله حقا لاحد ،، والله عند قول كل قايل
وذو الحجا من نفسه في شاغل ،، وقد اطلعت عليها شرح
الفية العراقي لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام وشرح
النخبة لمولفها وبعض حواشيها والفية السيوطي واتمام
الدراية له وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراء
في سنة ثمانين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما

وكتبه العبد الفقير الراجي رحمة مولاه الغني
العربي بن محمد بن العربي بن عقيل الزروق غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولمن له حق عليه
ولجميع المومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات امين الحمد لله رب العالمين
فرغ منه [illegible] ليال
بقين من شوال سنة
سبعين
ومايتين
والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي قد أخرجا   نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل   كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة   رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام   بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا   وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى   العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا   يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى   من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان   نسبته كالنحو للسان

فيعصم



فيعصم الأفكار عن غي الخطا   وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا   تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المرونق   يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا   لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي   به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال   به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما   وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة   جوازه لكامل القريحة
ممارس الكتاب السنة   ليهتدي به إلى الصواب

فصل في أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم

وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع

والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي

وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل

وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقة

وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد

فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا

وهو

وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي أو جزئي حيث وجدا

فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي

وأول للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج

والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص

وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر

أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع   ككل ذاك ليس ذا وقوع

وحيثما لكل فرد حكما   فإنه كلية قد علما

والحكم للبعض هو الجزئية   والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم   حد ورسمي ولفظي علم

فالحد بالجنس وفصل وقعا   والرسم بالجنس وخاصة معا

وناقص الحد بفصل او معا   جنس بعيد لا قريب وقعا

وناقص الرسم بخاصة فقط   او مع جنس ابعد قد ارتبط

وما بلفظي لديهم شهرا   تبديل لفظ برديف اشهرا

وشرط كل ان يرى مطردا   منعكسا وظاهرا لا ابعدا

ولا مساويا ولا تجوزا   بلا قرينة بها تحرزا

ولا بما

ولا بما يدرى بمحدود ولا   مشترك من القرينة خلا

وعندهم من جملة المردود   ان تدخل الاحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر او   وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى   بينهم قضية وخبرا

ثم القضايا عندهم قسمان   شرطية حملية والثاني

كلية شخصية والاول   اما مسور واما مهمل

والسور كليا وجزئيا يرى   واربع اقسامه حيث جرى

اما بكل او ببعض او بلا   شيء وليس بعض او شبه جلا

وكلها موجبة وسالبة   فهي اذا الى الثمان آيبة

والاول الموضوع في الحملية   والاخر المحمول بالسوية

وإن على التعليق فيها قد حكم   فإنها شرطية وتنقسم

أيضا إلى شرطية متصله   ومثلها شرطية منفصله

جزآهما مقدم وتالي   أما بيان ذات الاتصال

ما أوجبت تلازم الجزأين   وذات الانفصال دون مين

ما أوجبت تنافرا بينهما   أقسامها ثلاثة فلتعلما

مانع جمع أو خلو أوهما   وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في   كيف وصدق واحد أمر قفي

فإن تكن شخصية أو مهمله   فنقضها بالكيف أن تبدله

وإن تكن محصورة بالسور   فانقض بضد سورها المذكور

فإن تكن موجبة كلية   نقيضها سالبة جزئية

وان تكن

وإن تكن سالبة كلية   نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزأي القضية   مع بقاء الصدق والكيفية

والكم إلا الموجبة الكليه   فعوضوها الموجبة الجزئية

والعكس لازم لغير ما وجد   به اجتماع الخستين فاقتصد

ومثلها المهملة السلبية   لأنها في قوة الجزئية

والعكس في مرتب بالطبع   وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا   مستلزما بالذات قولا آخرا

ثم القياس عندهم قسمان   فمنه ما يدعى بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجة   بقوة واختص بالحملية

وإن ترد تركيبه فركّبا ... مقدماتٍ على ما وجبا
ورتّب المقدماتِ وانظرا ... صحيحها من فاسدٍ مختبرا
فإنّ لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آتِ
وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حدٍّ أصغرٍ صغراهما ... وذات حدٍّ أكبرٍ كبراهما
وأصغرٌ فذاك ذو اندراج ... ووسطٌ يُلغى لدى الإنتاج

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس
من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحدّ الوسط
حملٌ بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أوّلٍ ويدرى

وحمله

وحمله في الكل ثانيا عُرف ... ووضعه في الكل ثالثا أُلف
ورابع الأشكال عكس الأوّل ... وهي على الترتيب في التكمّل
فحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأوّل
فشرطه الإيجاب في صغراه ... وأن ترى كلية كبراه
والثان أن يختلفا في الكيف مع ... كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الإيجاب في صغراهما ... وأن ترى كلية أحدهما
ورابع عدمُ جمع الخسّتين ... إلا بصورة ففيها يستبين
صغراهما موجبة جزئية ... كبراهما سالبة كلية
فمنتج لأول أربعة ... كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد أنتجا ... وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الأخسّ من ... تلك المقدمات هكذا زكن

وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي

والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم اتى

وتنتهي الى ضروري لما من دور او تسلسل قد لزما

فصل في الاستثناء

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرطي بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة

فان يك الشرطي ذا اتصال انتج وضع ذاك وضع تالي

ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انجلا

وان يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا

وذاك في الاخص ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا ذكر

رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

فصل في لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا لكونه من حجج قد ركبا

فركبنه ان ترد ان تعلمه واقلب نتيجة به مقدمه

يلزم من تركيبها باخرى نتيجة الى هلم جرا

متصل النتائج الذي حوى يكون او مفصولها كل سوى

وان بجزئي على كلي استدل فذا بالاستقراء عندهم عقل

وعكسه يدعى القياس المنطقي وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل لجامع فذاك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل

فصل في اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية اقسام هذي خمسة جلية

خطابة شعر وبرهان جدل … وخامس سفسطة نلت الأمل

أجلها البرهان ما ألف من … مقدمات باليقين تقترن

من أوليات مشاهدات … مجربات متواترات

وحدسيات ومحسوسات … فتلك جملة اليقينيات

وفي دلالة المقدمات … على النتيجة خلاف آت

عقلي أو عادي أو تولد … أو واجب والأول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا … في مادة أو صورة فالمبتدا

في اللفظ كاشتراك أو كجعل ذا … تباين مثل الرديف مأخذا

وفي المعاني لالتباس الكاذبة … بذات صدق فافهم المخاطبة

كمثل جعل العرض كالذاتي … أو ناتج إحدى المقدمات

والحكم

والحكم للجنس بحكم النوع … وجعل كالقطعي غير القطعي

والثاني كالخروج عن أشكاله … وشرط ترك النتج من إكماله

هذا تمام الغرض المقصود … من أمهات المنطق المحمود

قد انتهى بحمد رب الفلق … ما رمته من فن علم المنطق

نظمه العبد الذليل المفتقر … لربه المولى الكريم المقتدر

الأخضري عابد الرحمان … المرتجي من ربه المنان

مغفرة تحيط بالذنوب … وتكشف الغطا عن القلوب

وأن يثيبنا بجنات العلا … فإنه أكرم من تفضلا

وكن أخي للمبتدي مسامحا … وكن لإصلاح الفساد ناصحا

وأصلح الفساد بالتأمل … وإن بديهة فلا تبدل

إذ قيل كم من مزيف صحيحا … لأجل كون فهمه قبيحا

وقل لمن ينتصب لمفضحي ** العذر حق واجب للمبتدي

ولابن احدى وعشرين سنة ** معذرة مقبولة مستحسنة

لا سيما في عاشر القرون ** في الجهل والفساد والفتون

وكان في اوائل المحرم ** تأليف هذا الرجز المنظم

من سنة احدى واربعين ** من بعد تسعة من المئين

ثم الصلاة والسلام سرمدا ** على رسول الله خير من هدى

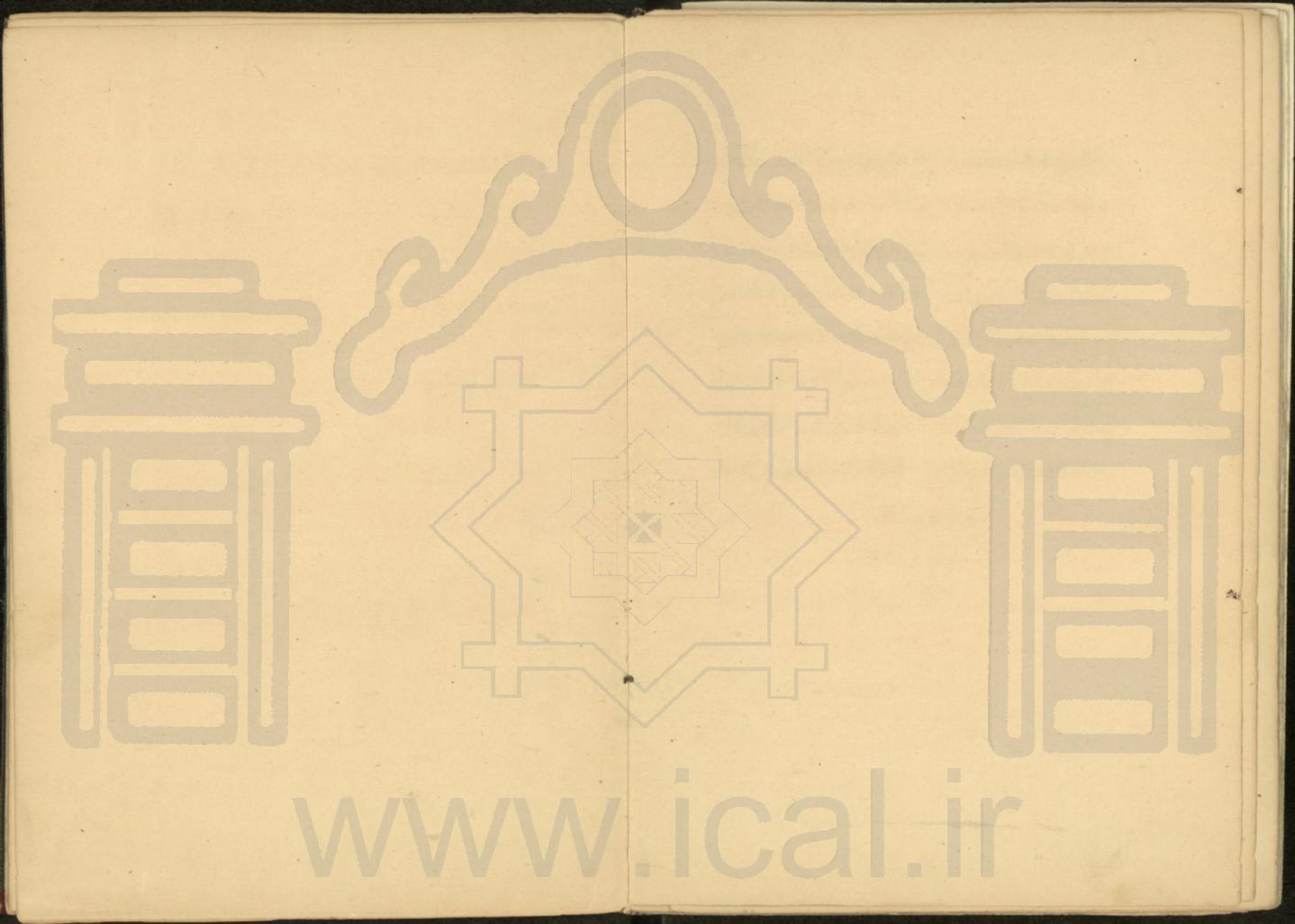
وآله وصحبه الثقات ** السالكين سبل النجاة

ما قطعت شمس النهار ابرجا ** وطلع البدر المنير في الدجا

تم بحمد الله وحسن عونه

صلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ابدا بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسلا
وذي من اقسام الحديث عده وكل واحد اتى وحده
اولها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ او يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقسام كثر
وما اضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع
والمسند المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن
وما بسمع كل راو يتصل اسناده للمصطفى فالمتصل
مسلسل قل ما على وصف اتى مثل اما والله انباني الفتى

كذاك

كذاك قد حدثنيه قائما او بعد ان حدثني تبسما
عزيز مروي اثنين او ثلاثة مشهور مروي فوق ما ثلاثة
معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسم
وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا
وما اضفته الى الاصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن
ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط
وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال
والمعضل الساقط منه اثنان وما اتى مدلسا نوعان
الاول الاسقاط للشيخ وان ينقل عمن فوقه بعن وان
والثاني لا يسقطه لكن يصف اوصافه بما به لا ينعرف
وما يخالف ثقة به الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
ابدال راو ما براو قسم وقلب اسناد لمتن قسم

والفرد ما قيدته بثقة ... اوجمع اوقصر على رواية

وما بعلة غموض او خفاء ... معلل عندهم قد عرفا

وذو اختلاف سند او متن ... مضطرب عند اهيل الفن

والمدرجات في الحديث ما اتت ... من بعض الفاظ الرواة اتصلت

وما روى كل قرين عن اخه ... مدبج فاعرفه حقا وانتخه

متفق لفظا وخطا متفق ... وضده فيما ذكرنا المفترق

موتلف متفق الخط فقط ... وضده مختلف فاخش الغلط

والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

متروكه ما واحد به انفرد ... واجمعوا لضعفه فهو يرد

والكذب المختلق الموضوع ... على النبي فذلك الموضوع

وقد اتت كالجوهر المكنون ... سميتها منظومة البيقوني

فوق ثلاثين باربع اتت ... ابياتها ثم بخير ختمت

صلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.